**المطلب الثاني : إجارة**([[1]](#footnote-2)) **العين المستأجرة**([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز إجارة العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به ([[3]](#footnote-4)), و به قال طاووس , والحسن البصري , ومكحول , وعطاء , والزهري , أبو الزناد([[4]](#footnote-5)) , وأبو ثور([[5]](#footnote-6)) ,

و به قال المالكية([[6]](#footnote-7)), والشافعية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9)), وبه قال ابن حزم([[9]](#footnote-10)) أختاره شيخ الإسلام , وقال: "و هو قول أكثر العلماء"([[10]](#footnote-11)).

**من أدلة هذا القول:**

1. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله : "الخراج بالضمان"([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة:** يمكن الاستدلال بهذا الحديث بأنه دلّ على أن ما خرج من الشيء من غلة, أو منفعة أو عين فهو من نصيب مالك هذا الشيء مقابل ما كان عليه من ضمان المالك , ومعلوم أن منافع العين المستأجرة مملوكة للمستأجر, وإذا فاتت من غير استيفاء كانت من ضمانه, وإذا كان الأمر كذلك فإن ما نتج عن هذا المنافع من غلة, وهي الأجرة سواء أكانت قليلة أم كثيرة فهي لمالك المنافع وهو المستأجر([[12]](#footnote-13)).

1. أن تأجير المستأجر بأكثر من أجرته داخل في الإجارة, والأصل فيها الجواز, ولم يأت عن ذلك نهي من النبي ([[13]](#footnote-14)).
2. أنه قد ملك منافعها بالعقد فجاز له فيها التصرف كما شاء([[14]](#footnote-15)).
3. أنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه([[15]](#footnote-16)).
4. أن الإجارة بيع, وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه، فكذلك الإجارة([[16]](#footnote-17)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة خمسة أقوال:**

**أحدها:ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** يكره إجارة الشيء ثم إجارته لغيره بأكثر ممن استأجره وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما , و القاضي شريح , و إبراهيم النخعي , ومجاهد , و عكرمة, والشعبي , وابن المسيب , و ابن سيرين , وشهر بن حوشب([[17]](#footnote-18)) , و الأوازاعي ([[18]](#footnote-19)).

**الدليل:** ما روي عن عبد الله بن عمرو وفيه.....نهي النبي عن الربح ما لم يضمن([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** أن المنفعة في الإجارة غير مضمونة فلم يجز([[20]](#footnote-21)).

**نوقش:** عدم التسليم بأن المنافع في الإجارة غير مضمونة, لأن المنافع مضمونة على المستأجر بالقبض, بمعنى أنه إذا لم يستوفها بعد تسلّم العين, تلفت على ملكه ومن ضمانه لا من ضمان المؤجر, كما لو تلف الثمر بعد بدوِّ صلاحه والتمكن من جذاذه, ولكن إذا تلفت العين المؤجرة نفسها, كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها, فهو بمنزلة تلف الثمر قبل بدوّ صلاحه, فيفرّق بين ما قبل التمكن وبعده([[21]](#footnote-22)).

**القول الثالث:** لا يجوز ذلك إلا أن يزيد شيئاً من عنده فان زاد شيئاً من عنده ولو كان قليلاً جاز استزادة الأجرة وروى هذا عن الشعبي, والثوري ([[22]](#footnote-23)), و به قال الحنفية([[23]](#footnote-24)), و أحمد في رواية([[24]](#footnote-25)).

**من أدلة هذا القول:**

1. أن الزيادة هناك بمقابلة العمل فتكون الزيادة في مقابلة الزيادة فجاز([[25]](#footnote-26)).

**أما الدليل على عدم الجواز إذا لم يحدث في العين زيادة.**

1. أنه يربح بذلك فيما لم يضمن , وقد نهي النبي ,عن الربح ما لم يضمن([[26]](#footnote-27)).

**نوقش:** عدم التسليم أن الربح في الإجارة غير مضمونة كما تقدم([[27]](#footnote-28)).

**القول الرابع:** لا تجوز بزيادة إلا بإذنه, و به قال أحمد في رواية([[28]](#footnote-29)).

**الدليل:** بناء على عدم جواز بيع مال الغير بغير إذنه ,لأن العين ملك لصاحبها , وإنما أذن للمستأجر بمنفعتها المعلومة بعوض معين ,فما كان من انتفاع زائد على ذلك, فإنه يجب فيه إذن صاحب الملك([[29]](#footnote-30)).

**يمكن يناقش:** بأن العين وأن كانت ملكاً لصاحبها, إلا أن منفعتها أصبحت ملكاً للمستأجِر, والمستأجَر إنما أجّر العين بالمنفعة نفسها, لكن مع زيادة في الأجرة , ولم يزد على الانتفاع بغير المنفعة المتفق عليها, فكان له الحق في ذلك.

**القول الخامس:** يحرم إجارة الشيء ثم إجارته لغيره بأكثر ممن استأجره وبه قال النخعي, و مجاهد, وعكرمة, وإياس بن معاوية([[30]](#footnote-31)) ([[31]](#footnote-32)).

**الدليل:** الظاهر أن أدلة القول بالتحريم هي أدلة القول بالكراهة نفسها, إلا أن أصحاب هذا القول حملوا النهي على حقيقته وهي التحريم.

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول , وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أن المستأجر مالك المنفعة , فله أن يتصرف فيها لمن شاء بما شاء, ولأنه لم يرد نهي عن الرسول , في ذلك.
3. القياس على بيع المبيع بعد قبضه.
4. أما ما استدل به منع الزيادة بحديث رسول الله ,"نهى عن ربح ما لم يضمن" فلا يستقيم لهم الاستدلال به , فالحديث معناه لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها, مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع, فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز, لأن المبيع في ضمان البائع الأول , وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض([[32]](#footnote-33)).
5. أما تعليل الحنفية فقال ابن قدامة:"وتعليلهم بأن الربح في مقابلة عمله ملغى بما إذا كنس الدار ونظفها فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة"([[33]](#footnote-34)).

1. () الإجارة لغةً:"بكسر الهمزة" مصدر أجره يأجره أجرًا وإجارة فهو مأجور، هذا المشهور. وحكي عن الأخفش والمبرد، آجرته بالمد فهو مؤجر، فأما اسم الإجارة نفسها، فإجارة "بكسر الهمزة وضمها وفتحها" حكى الثلاثة ابن سيده في: "المحكم"، وقال المصنف -رحمه الله- في "المغني": واشتقاق الإجارة من الآجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا, وهو تمليك منافع مقدرة بمال.

   انظر: طلبة الطلبة(1/124), المطلع على ألفاظ المقنع(1/316).

   وفي الاصطلاح: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم عقد على المنفعة بعوض,وقيل: بيع منافع معلومة بعوض معلوم.

   انظر:المبسوط للسرحسي(15/135), التاج و الإكليل(5/389), المجموع(15/9), الإنصاف (6/3). [↑](#footnote-ref-2)
2. () اتفق الفقهاء على جواز إجارة العين المستأجرة بعد فبضها, واختلفوا في حكم إجارة العين المستأجرة بأكثر مما استؤجرت به. انظر: المبسوط للسرخسي(15/78), مواهب الجليل (7/522), روضة الطالبين(5/256), المبدع(5/20). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه الإمام مالك. انظر: المدونة(3/428). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو عبد الرحمن, المعروف بأبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، امرأة عثمان بن عفان، وقيل: مولى عائشة بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان بن عفان، وقيل: مولى آل عثمان, فقيه المدينة,روى عن:أنس بن مالك,وابن المسيب,وسليمان بن يسار وغيرهم, وروى عنه: إبراهيم بن عقبة المدني, وسفيان الثوري, وسليمان الأعمش وغيرهم, توفي سنة(130هـ), وقيل: (131هـ) , وقيل: (132هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(14/476)رقم الترجمة(3253), سير أعلام النبلاء(5/445), [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(7/332-333), المدونة(3/428), الإشراف لابن المنذر (6/300), المجموع(15/61), [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الاستذكار(6/547), الكافي في فقه أهل المدينة(2/748), مواهب الجليل(7/537-538). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: روضة الطالبين (5/256), المجموع(15/61), مغني المحتاج(2/349). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني(8/56), المبدع(5/21), الإنصاف(6/34), الإقناع (2/294). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المحلى(8/197). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: مجموع الفتاوى(32/308). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب البيوع, باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً(3/284) رقم الحديث(3508), وسكت عنه, وأخرجه الترمذي في سننه ,كتاب البيوع, باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (3/573) رقم الحديث(1285) وقال:" هذا حديث حسن صحيح", وأخرجه النسائي في سننه, كتاب البيوع, باب الخراج بالضمان (7/292) رقم الحديث( 4502), وابن ماجه في سننه, كتاب التجارات, باب الخراج بالضمان, ص( 385) رقم الحديث(2242), والحديث ضعفه ابن حزم, انظر: المحلى (8/136), وصححه ابن حبان, و ابن القطان, وحسنه الألباني.

    انظر: صحيح ابن حبان (11/299) رقم الحديث(4928), بيان الوهم والإيهام(5/212), إرواء الغليل (5/158) برقم (1315). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: تصرفات الأمين في العقود المالية (1/327). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المحلى(8/197). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(2/748). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: المجموع(15/61), المغني(8/56). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المجموع(15/58). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أبو سعيد, وقيل: أبو عبد الله, وقيل: أبو عبد الرحمن شهر بن حوشب الأشعري الشامي الحمصي, روى عن: جابر بن عبد لله, وسلمان الفارس, وابن عباس وغيرهم , وروى عنه: أبان بن صالح, و حبيب بن أبي ثابت, و سماك بن حرب وغيرهم, توفي سنة (100هـ), وقيل: (101هـ), و قيل: (111هـ) ,وقيل: (112هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (12/578)رقم الترجمة(2781), الوافي بالوفيات(16/112), سير أعلام النبلاء(4/372). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(7/327-330), الإشراف لابن المنذر(6/300), المجموع (15/61), المغني(8/56), المحلى(8/197). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب البيوع, باب في الرجل يبيع ما ليس عنده(3/283) رقم الحديث (3504), والترمذي في سننه, كتاب البيوع, باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك(3/527) رقم الحديث(1234), وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح", والنسائي في سننه, كتاب البيوع, باب سلف وبيع, وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً(7/340)رقم الحديث(4643), وابن ماجه في سننه, كتاب التجارات, باب النهي عن بيع ما ليس عندك, وعن ربح ما لم يضمن, ص(376)رقم الحديث(2188), وأحمد في مسنده(11/203)رقم الحديث (6628), وابن حبان في صحيحه, كتاب العتق, باب ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب (10/161)رقم الحديث(4321), والبيهقي في الكبرى, كتاب البيوع, باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة(5/438)رقم الحديث(10419), وصححه الحاكم, وابن حزم, والنووي, و حسنه الألباني.

    انظر: المستدرك للحاكم(2/21) رقم الحديث(2185), المحلى(8/520), المجموع(9/376), إرواء الغليل (5/146). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: المبسوط للسرخسي(15/79), المجموع(15/61), المبدع(5/21). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(29/399-400),(30/261), نيل الأوطار(6/508). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر قولهما في: المجموع(15/61). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أن الحنفية زادوا بالجواز شرط آخر, وهو: إذا كانت الأجرة الثانية من غير جنس الأولى جاز عندهم, كمن استأجر بيتاً بثوب فأجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل, لأن عند اختلاف الجنس لا يظهر الفضل إلا بالتقويم والعقد لا يوجب ذلك فإن لم يوجد هذا الشرط فيكره له الفضل فله أن يتصدق بزيادة.

    انظر: المبسوط للسرخسي (15/78), الجوهرة النيرة(3/10), البحر الرائق (7/518). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: الإنصاف(6/34), المبدع(5/21). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المبسوط للسرخسي (15/78-79), المغني(8/56), المبدع(5/21). [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(29/399-400), (30/261), نيل الأوطار(6/508). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: المغني(8/56), الإنصاف(6/34). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: الإنصاف(6/34). [↑](#footnote-ref-30)
30. () أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري قاضي أهل البصرة, قد وهم من جعله صحابياًّ؛ إنما هو تابعيٌّ صغيرٌ, روى عن: أنس بن مالك, وابن المسيب, ونافع مولى ابن عمر وغيرهم , وروى عنه: أيوب السختياني, وحماد بن سلمة, وسليمان الأعمش وغيرهم, توفي سنة (121هـ), وقيل: (122هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(3/407)رقم الترجمة (594), سير أعلام النبلاء (5/155), الإصابة(1/489) رقم الترجمة(576). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر أقوالهم: مصنف ابن أبي شيبة(7/328-329), المحلى(8/197). [↑](#footnote-ref-32)
32. () نيل الأوطار(6/508). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: المغني(8/56). [↑](#footnote-ref-34)